

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض
الشؤون التعليمية – إدارة أداء التعليم
قسم التوجيه الطلابي



توعية أولياء الأمور بقواعد السلوك والمواظبة ١٤٤٦هـ

مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

السلوك

كل ما يصدر من الطالب من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية أثناء تعامله مع منسوبي المدرسة، وعناصر البيئة المدرسية وأنظمتها في المواقف المختلفة.

السلوك الإيجابي

هو السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.

السلوك المتميز

هو الممارسات المتميزة التي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.

تعزيز السلوك

الإجراء الذي يؤدي اتخاذه بعد حدوث السلوك إلى توابع إيجابية أو إزالة توابع سلبية، مما يترتب عليه زيادة حدوث ذلك السلوك في المستقبل وفي المواقف المماثلة.

مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

تعديل السلوك

الإجراءات التربوية والعلاجية التي تهدف إلى ضبط وتقويم سلوك الطلاب والطالبات الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية بإكسابهم السلوك الإيجابي البناء.

المواظبة

التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة أو من خلال المنصات التعليمية المعتمدة، حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

التأخر الصباحي

تأخر الطالب عن الحضور إلى المدرسة في الوقت المحدد (الاصطفاف الصباحي).

منسوبو المدرسة

جميع العاملين في المدرسة مثل المدير/ة - الوكيل/ة - المعلم/ة - الموجه/ة - الطلابي - رائدة النشاط - الإداري/ة - المستخدم/ة - الحارس/ة - سائق/ة - حافلة - مراسل/ة.

مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

الطالب

المتعلم أو المتعلمة في مراحل التعليم العام (الحكومي والأهلي) سواء كان منتظماً أو منتسباً بالإضافة إلى التعليم المستمر والتربية الخاصة.

استهداف طالب أو مجموعة من الطلاب لطالب معين أو طلاب معينين بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو بدنية تلحق الأذى بالطالب المستهدف.

التنمر

التنمر الإلكتروني

هو تنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم.

مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

التحرش

كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من طالب تجاه أي طالب آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

إساءة استخدام المنصات التعليمية

استخدام المنصات التعليمية بهدف الإساءة للفرد، أو المجتمع، أو الرموز الدينية، أو الوطنية، أو التسويق والترويج للحسابات الشخصية في وسائل التواصل المختلفة، أو إرسال روابط مجهولة قد تحتوي على فيروسات.

الاتفاق السلوكي

اتفاقية مكتوبة أو الكترونية توضح العلاقة بين المهمة التي سيؤديها الطالب، والمكافأة التي سيحصل عليها نتيجة ذلك.

اللباس الرسمي بالمدرسة

الثوب العربي السعودي بالنسبة للطالب، وبالنسبة للطالبة الزي المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو المعتمد من المدارس الأهلية في التعليم الأهلي والأجنبي.

مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

الجرائم المعلوماتية

أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية مخالفاً لأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الجزائي لجرائم التزوير (حدث بسوء نية) قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

التزوير

الالتزام المدرسي

اتفاقية الزامية مكتوبة يتعهد فيها ولي الأمر بالتعاون مع المدرسة والالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة وصحة أرقام التواصل، ويؤخذ في بداية كل عام دراسي ويحفظ لدى وكيل شؤون الطلاب.

مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

قواعد السلوك والمواظبة

2030 رؤية 2030

منطقة / محافظة :
المدرسة:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

وزارة التعليم
Ministry of Education

نموذج الاتفاق السلوكي

هذه الاتفاقية بين الطالب / و
وتبدأ هذه الاتفاقية في يوم وتنتهي في يوم
وبنود هذه الاتفاقية:
المهمة التي سيؤديها الطالب / الطالبة
المكافأة التي سيحصل عليها
ملاحظات
أ.....
ب.....
اسم الطالب / الطالبة : التوقيع:
(اسم المعلم / المعلمة - الموجه الطلابي / الموجهة الطلابية) التوقيع:

63

الاتفاق السلوكي

مصطلحات قواعد السلوك والمواظبة

قواعد السلوك والمواظبة

2030 رؤية

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
280

منطقة / محافظة :
المدرسة :

نموذج الالتزام المدرسي

الاسم : المرحلة :	خاص ببيانات الطالب/الطالبة		
<table border="1"> <tr> <td> مدير/ مدرسة الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ </td> <td> وكيل/ وكالة شؤون الطلاب وطالبات الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ </td> </tr> </table>	مدير/ مدرسة الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ	وكيل/ وكالة شؤون الطلاب وطالبات الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ	خاص بإدارة المدرسة
مدير/ مدرسة الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ	وكيل/ وكالة شؤون الطلاب وطالبات الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ		
خاص لولي الأمر			
نعم أنا ولي أمر الطالب/الطالبة الموضح اسمه وبياناته أدناه، قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة، وبناء عليه أتعهد أن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابنتي، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة، وأتحمل مسؤولية صحة أرقام التواصل التالية : الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ العمل : هاتف العمل : هاتف المنزل : رقم الجوال : رقم آخر :			

ملحوظة :

1. يؤخذ توقيع ولي الأمر في بداية العام الدراسي.

2. تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل/وكالة شؤون الطلاب /الطالبات.

62



يؤخذ توقيع الطالب بحسب المرحلة العمرية وولي أمره على نموذج
الالتزام المدرسي، ويجدد مع بداية كل عام دراسي لجميع الطلاب
والطالبات، ويحفظ في ملف خاص مدة بقاء الطالب في المدرسة.

أهداف قواعد السلوك والمواظبة

الهدف العام

ضبط السلوك والمواظبة لدى طلاب وطالبات التعليم العام بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية والقيم وثقافة المجتمع.

الأهداف التفصيلية

- ترسيخ المبادئ الإسلامية وتعزيز الانتماء الوطني في نفوس الطلاب والطالبات.
- تعزيز السلوك الإيجابي والحد من المشكلات السلوكية لدى الطلاب والطالبات بكل الوسائل التربوية الممكنة.
- تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والطالبات ومنسوبي المدرسة.
- تعزيز القيم وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية.
- دعم الهيئة التعليمية والإشرافية بأدوات تربوية مناسبة للتعامل مع سلوك الطلاب والطالبات.
- تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلاب والطالبات والالتزام بالسلوك الإيجابي أثناء تعلمهم عن بعد.
- تبصير الطلاب والطالبات وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك المرغوب فيه وأهمية الالتزام به.

توزيع درجات الحسم

م	درجات المشكلات	درجات الحسم
١	مشكلات الدرجة الأولى	درجة واحدة فقط
٢	مشكلات الدرجة الثانية	درجتان فقط
٣	مشكلات الدرجة الثالثة	ثلاث درجات فقط
٤	مشكلات الدرجة الرابعة	عشر درجات فقط
٥	مشكلات الدرجة الخامسة	خمس عشرة درجة فقط

م	فرص التعويض	مدى درجات التعويض
١	انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي	٣
٢	المحافظة على الهوية الوطنية (اللباس والمظهر العام، الالتزام بقيم الولاء والانتماء)	٣
٣	المشاركة في المبادرات والأعمال التطوعية داخل المدرسة (ثلاث مشاركات لكل مشاركة درجة).	٣
٤	المشاركة في الإذاعة والأنشطة المدرسية (ثلاث مشاركات).	٣
٥	المحافظة على ممتلكات المدرسة.	٢
٦	التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة.	٢
٧	الالتحاق ببرامج ودورات في مجال التطوير الشخصي(برنامجين أو دورتين).	٢
٨	تقديم المقترحات التطويرية لصالح المجتمع المدرسي (لكل مقترح درجة)	٢

الأدوار والمسؤوليات

أولياء الأمور

مسؤوليات الأسرة الوقائية

إن تعزيز السلوك الإيجابي للطلاب والطالبات مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمدرسة، ولكل منهما دوره الرئيس في دعم هذا السلوك وخلق بيئة تعليمية محفزة للطلاب والطالبات تسهم في تعزيز السلوكيات التي تؤدي إلى النجاح والتعلم، وتتمثل مسؤولية الأسرة الوقائية فيما يلي:

١. غرس المبادئ الإسلامية وترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة في نفوس الأبناء.
٢. تنمية حب الوطن في نفوس الأبناء؛ للإسهام في نهضته، والحفاظ على ممتلكاته.
٣. تحسين العلاقة الأسرية بين الوالدين والأبناء، وإيجاد جو من الدفء العاطفي داخل الأسرة.
٤. تفهم خصائص مراحل النمو للأبناء والمشكلات التي قد تواجههم.
٥. تعزيز مفهوم الاتجاه الإيجابي تجاه التعلم لدى الأبناء.
٦. تشجيع الأبناء على الانتظام والانضباط المدرسي، والمتابعة المستمرة في تحصيلهم الدراسي.
٧. تأمين المتطلبات المدرسية ومستلزماتها.

٨. تهيئة الجو والمكان المناسبين للأبناء في المنزل للمذاكرة، ومتابعتهم في حل الواجبات.
٩. شغل أوقات فراغ الأبناء، بالبرامج العلمية والترفيهية الهادفة، وإحاقهم بالدورات التدريبية المفيدة.
١٠. الاطلاع على جميع أنظمة المدرسة وتعليماتها ومناقشتها مع أبنائهم.
١١. توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والموجه الطلابي.
٢١. إبلاغ الموجه/ة الطلابي/ة أو الوكيل بشكل خاص عند تعرض الأبناء لمشاكل سلوكية؛ لتوثيق الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
٣١. متابعة إجراءات ومواعيد التسجيل في منصة مدرستي.
٤١. حث الأبناء على التفاعل مع المعلم داخل الفصل الدراسي، أو المنصة التعليمية في مختلف الأنشطة المدرسية.
٥١. متابعة الأسرة للمواقع الإلكترونية التي يتردد عليها الأبناء.
٦١. تعريف الأبناء بأساليب النقاش والحوار الهادف بشتى الوسائل والأساليب التربوية المناسبة.

أهم ما ورد في الأحكام العامة

الإجراءات المتخذة في
قواعد السلوك والمواظبة
لا تمنع التعامل مع
المشكلات السلوكية بما
قد تتطلبه الأنظمة
واللوائح الأخرى ذات
العلاقة والمرتبطة
بالسلوك.

يؤخذ توقيع الطالب
بحسب المرحلة العمرية
وولي أمره على نموذج
الالتزام المدرسي،
ويجدد مع بداية كل عام
دراسي لجميع الطلاب
والطالبات، ويحفظ في
ملف خاص مدة بقاء
الطالب في المدرسة.

يشترك المعنيون بالعملية
التعليمية والتربوية في
المدرسة وأولياء الأمور
والمجتمع المحلي في
مسئولية المحافظة على
الانضباط السلوكي
للطلاب والطالبات.

تطبق قواعد السلوك
والمواظبة في مدارس
التعليم العام (الطفولة
المبكرة - الابتدائية -
المتوسطة - الثانوية)
والمدارس الأهلية،
ومدارس التعليم المستمر
ومدارس تحفيظ القرآن
الكريم، والمدارس
السعودية بالخارج.

أهم ما ورد في الأحكام العامة

لا يعفى الطالب
المخالف سلوكياً من
الإجراءات المترتبة
على ارتكاب
المشكلات السلوكية في
حال التنازل عن
الحق الخاص أمام
الجهات الأخرى
المختصة.

يجب على إدارة
المدرسة تبليغ ولي أمر
الطالب المخالف سلوكياً
بما أتخذ من إجراءات
نصت عليها قواعد
السلوك والمواظبة.

تطبق قواعد السلوك
والمواظبة على ما يحدث
من مشكلات سلوكية داخل
المدرسة، أو في البرامج
المدرسية، والأنشطة التي
تتفد خارج مبنى المدرسة، أو
ما تبليغ به من جهات شارك
فيها الطالب بترشيح من
المدرسة، أو في حافلات النقل
المدرسي، أو المشكلات التي
تحدث في حدود المدرسة
(الشوارع المحاذية للمدرسة)
ورصدت بواسطة معلم/ة
بالمدرسة.

جميع الإجراءات
المتعلقة بأجهزة الاتصال
الشخصية تتم بحضور
ولي الأمر.

أهم ما ورد في الأحكام العامة

التعامل مع كل حالة إيذاء وإهمال بحسب ما يتطلبه نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية ونظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية.

إذا لم ينفذ الطالب أو ولي أمره الإجراء المتضمن مراجعة قسم التوجيه الطلابي يُطبق عليه إضافة له الإجراء التالي في المشكلة مباشرة، مع إشعار قسم التوجيه الطلابي وولي الأمر بذلك.

إذا كرر الطالب المشكلة السلوكية نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

تطبق إدارة التعليم (لجنة قضايا الطلاب/الطالبات) الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود المشكلات المذكورة في قواعد السلوك والمواظبة على الطلاب والطالبات الذين يرتكبون مشكلات سلوكية داخل مدارس أخرى غير مدارسهم

أهم ما ورد في الأحكام العامة

الطلاب والطالبات
الذين صدر بحقهم
قرار نقل من
المدرسة يراعى وضع
وخطورة مشكلتهم أو
قضيّتهم السلوكية بأن
لا يُجمعوا في مدرسة
واحدة.

يجب إلحاق الطالب المخالف سلوكياً في
أنشطة فرص تحسين درجات السلوك
مباشرة بعد الحسم من درجات سلوكه وفقاً
لمبدأ الثواب والعقاب في تعديل السلوك
حيث يُعدل سلوك الطالب المرتكب
لمشكلة سلوكية من المعلم الذي باشر
الموقف السلوكي بالتنسيق مع وكيل
المدرسة والموجه الطلابي والمشرف
على النشاط المستهدف للفرص
التعويضية.

إذا ارتكب الطالب المخالف مشكلة
سلوكية قبل أسبوع من الاختبارات
النهائية من العام الدراسي تتاح له فرص
التعويض في الدرجات المحسومة بعد
نهاية الاختبارات (إذا رغب في ذلك).

لا تصدر المدارس
شهادات حسن سيرة
وسلوك ويكتفى بالدرجات
السلوك المدونة في كشف
درجات الطالب، ويمكن
للطالب الذي تنقص
درجاته في السلوك
ويرغب توضيحاً بذلك أن
يفاد بنوع المشكلات
السلوكية المتسببة في
الحسم.

تصنيف المشكلات السلوكية

مشكلات للمرحلة الابتدائية

١

مشكلات للمرحلة المتوسطة والثانوية

٢

مشكلات الهيئة التعليمية والإدارية

٣

مشكلات التعليم عن بُعد

٤

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

مشكلات الدرجة الثالثة

١. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة.
٢. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين أو المدرسة.
٣. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية.
٤. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.
٥. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور ومقاطع غير لائقة).
٦. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٧. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.
٨. التتمر.
٩. الهروب من المدرسة.
١٠. تصوير الطلاب والطالبات بالأجهزة الإلكترونية أيا كان نوعها.
١١. امتحان الكتب الدراسية.

حسم ثلاث درجات فقط (في الإجراء الثالث)

مشكلات الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة.
٢. التأخر عن الاصطفاف الصباحي.
٣. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
٤. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
٥. تكرار خروج الطلاب والطالبات ودخولهم من البوابة قبل الانصراف والحضور، والتجمهر أمام بوابة المدرسة.

حسم درجة واحدة فقط (في الإجراء الخامس)

مشكلات الدرجة الثانية

١. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعة (عراك..).
٢. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء.
٣. التلطف على الزملاء بكلمات نابية أو التهديد، وإثارة الرعب.
٤. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
٥. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة، أو إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.
٦. سرقة شيء ممن ممتلكات الزملاء.

حسم درجتين فقط (في الإجراء الرابع)

المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية

مشكلات الدرجة الرابعة

١. التحرش الجنسي.
٢. إشعال النار داخل المدرسة.
٣. حيازة السجائر أو التدخين.
٤. إحضار آلة حادة للمدرسة بقصد التهديد أو الاعتداء.

خصم عشر درجات فقط (في الإجراء الثاني)

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

مشكلات الدرجة الثالثة

- التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة.
- الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء.
- الشجار أو الاشتراك في مضاربة أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
- إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها أو إثارة الرعب بينهم وتخويفهم.
- حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، المسموعة، المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقياً.
- إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.
- حيازة السجائر.
- التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.

حسم ثلاث درجات فقط (في الإجراء الأول)

مشكلات الدرجة الثانية

- إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة في وسائل النقل المدرسي مثل: العبث بالماء، البخاخات، والصوت العالي، الكتابة على الجدران.
- الخروج من الفصل دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.

حسم درجتين فقط (في الإجراء الثاني)

مشكلات الدرجة الأولى

- عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة.
- التأخر أو العبث أثناء الاصطفاف الصباحي.
- إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجانبي والنوم داخل الفصل، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، أو دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.
- تكرار خروج ودخول الطالب أو الطالبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف والتجمهر أمام بوابة المدرسة.

حسم درجة واحدة فقط (في الإجراء الخامس)

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية

مشكلات الدرجة الخامسة

- الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام واعتناق الأفكار أو المعتقدات المضللة أو ممارسة طقوس دينية محرمة.
- الإساءة للدولة أو رموزها.
- تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو ممتلكاتها، أو مرافقها، مثل: الأدوات الكهربائية، أجهزة الحاسوب، الآلات التشغيل والمعامل، وحافلة المدرسة.
- الاستخدام والاستفادة من الوثائق، أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً.
- التحرش.
- إشعار النار داخل المدرسة.
- حيازة أو استخدام أو تهديد الطلاب والطالبات بالأسلحة النارية أو ما في حكمها مثل السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس.
- الجرائم المعلوماتية.
- حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات أو المسكرات.
- ابتزاز الطلاب أو الطالبات بتصويرهم أو الرسم المسيئ لهم ونشره على شبكة الإنترنت.

حسم خمسة عشر درجة (في الإجراء الأول)

مشكلات الدرجة الرابعة

- الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والطالبات والمعلمين دون عذر شرعي.
- العبث بالمواد أو الأدوات والألعاب الخطرة في المدرسة مثل: المفرقات والمواد الحارقة.
- تعمد إصابة أحد الطلاب أو إحدى الطالبات عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً).
- التدخين داخل المدرسة.
- الهروب من المدرسة.
- التنمر.
- عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
- شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
- العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسوب، المعامل، حافلة المدرسة، الأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة.
- إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (أياً كان نوعها إلى المدرسة) تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.
- تصوير الطلاب أو الطالبات أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية.
- امتحان الكتب الدراسية.

حسم عشر درجات فقط (في الإجراء الأول)

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

الدرجة الرابعة

حسم عشر درجات

- التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
- الاستهانة بمعلمي أو إداريي المدرسة ومن في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل تقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
- التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
- تصوير المعلمين أو المعلمات، والموظفين أو الموظفات أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (مالم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك)).

الدرجة الخامسة

حسم
خمس عشرة درجة

- تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها.
- الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
- ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم، أو الرسم المسيء لهم ونشره على شبكة الأنترنت.

أداب السلوك الرقمي لطلاب وطالبات التعليم العام

أولاً: آداب السلوك الرقمي العامة:

- التمسك بالقيم الإسلامية وتعاليم ديننا الحنيف.
- طاعة ولاية الأمر واحترام الرموز الوطنية، وعدم مخالفة تعاليم الدين أو قوانين الدولة وأنظمتها.
- استشعار المسؤولية الوطنية في التعاملات الرقمية.
- احترام قوانين وحقوق الملكية الفكرية، وتوضيح المراجع والمصادر المستخدمة في المشاركة الإلكترونية تجنباً للانتحال.
- تجنب نشر البيانات الشخصية كالأسماء وبيانات الاتصال والعناوين.
- استخدام وسائل التواصل الإلكترونية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة للتواصل مع المعلمين، وإدارة المدرسة، والطلاب والطالبات، ويمنع استخدام غيرها من التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي.
- يمنع استخدام منصة مدرستي لتحميل أي مادة فيها برامج تحتوي على فيروسات، أو أي شفرات حاسوبية، أو ملفات أو برامج قد تعمل على تغيير، أو إتلاف، أو إعاقة عمل الموقع أو أي جهاز أو برنامج عائد إلى أي شخص يدخل إلى الموقع.
- يمنع تغيير أو إتلاف أو شطب أي محتوى على منصة مدرستي.
- يمنع تعطيل خطوط الاتصال الاعتيادية بأي شكل كان.
- يمنع استخدام أي أداة أو برنامج للتدخل أو محاولة التدخل في تشغيل منصة مدرستي، أو أي نشاط يتم القيام به على المنصة.
- يمنع فك تشفير أو تفكيك وإعادة تجميع أي من البرامج التي تشكل الموقع أو جزء منه.
- يمنع نشر أو بث أي محتوى ضار يحتوي على برامج ضارة كالفيروسات وغيرها تهدف إلى الإضرار بأي نظام، أو معلومات للتحايل أو الاستيلاء على ملكيتها.

أداب السلوك الرقمي لطلاب وطالبات التعليم العام

ثانياً: آداب السلوك الرقمي في المنصة الرقمية:

أ/ الحضور والانصراف:

- الانضباط وحضور الفصول الافتراضية في الوقت المحدد.
- الانصراف بعد انتهاء وقت الفصل الافتراضي والانتقال للحصة الأخرى.
- تجنب فتح أكثر من نافذة رقمية أثناء الحصة الافتراضية لمنع التشتت ولمنع بطء جهاز الحاسب الآلي.
- تقديم الأعمال والأنشطة والاختبارات الإلكترونية من الطالب نفسه، وعدم قبول هذه الأعمال إذا كانت مقدمة من آخرين/ أخريات.

ب/ المشاركة الصفية في الفصل الافتراضي:

- احترام مشاركات زملاء/ الزميلات والتعامل معهم بلطف، وتقبل النقد البناء من الآخرين.
- الابتعاد عن نطق أو كتابة الألفاظ الخادشة للحياء، أو إرسال وسائط مخلة بالآداب، أو عبارات تحفز على العنصرية، والطائفية والقبلية، أو القذف والتشهير والإساءة واللمز والانتقاص من الآخرين ومجهوداتهم.
- الحذر من التتمر الإلكتروني على المعلمين والمعلمات أو الطلاب والطالبات سواء على الأسماء، أو الصور، أو الألقاب، أو المشاركات الصفية.
- عدم تسجيل أو تصوير ما يحدث داخل الفصل الافتراضي ونشره في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
- الاستئذان قبل المشاركة الإلكترونية برفع اليد من خلال البرنامج، والحديث بعد الاستئذان من المعلم/ة.
- عدم فتح الكاميرا بدون إذن المعلم/ة وولي الأمر.
- ارتداء الملابس اللائقة والرسمية عند المشاركة من خلال الكاميرا مع مراعاة الذوق العام.
- التأكد من الملفات المرفوعة مسبقاً قبل مشاركتها في الحصة الافتراضية.
- مراعاة استخدام اللغة العربية وقواعد الإملاء وصحة الكتابة في المشاركة الإلكترونية.
- الابتعاد عن إرسال الصور أو الملصقات التعبيرية والاختصارات في المحادثات أثناء الحصة الافتراضية دون إذن المعلم/ة.
- إغلاق الميكروفون أو الكاميرا عند عدم التحدث أو المشاركة.

أداب السلوك الرقمي لطلاب وطالبات التعليم العام

ثالثاً: آداب السلوك الرقمي في وسائل التواصل والنشر الإلكتروني:

- الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور المرسلة من الجهات الرسمية وعدم مشاركتها مع الآخرين.
- الحذر من التعامل مع الروابط المجهولة والتي يمكن أن تكون روابط للتصيد الإلكتروني.
- توضيح المطلوب من إرسال البريد الإلكتروني (الفكرة الأساسية) بشكل مختصر وواضح.
- مراجعة البريد الإلكتروني والمشاركات الإلكترونية والأنشطة الإلكترونية قبل إرسالها.
- التأكد من الاتصال بشبكات الإنترنت الآمنة.
- تجنب ترك جهاز الحاسوب في الأماكن العامة أو السماح للآخرين باستخدامه دون مراقبة.
- التأكد من إغلاق المنصة التعليمية بالكامل عند الانتهاء من الدروس حفاظاً على الخصوصية.

المشكلات السلوكية للطلاب والطالبات في التعليم عن بُعد



المشكلات السلوكية للمرحلة الابتدائية عن بُعد

مشكلات الدرجة الثالثة

- التلغظ أو كتابة عبارات وإرسال صور أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للمعلمين/ات.
- التتمر الإلكتروني.
- تصوير الطلاب والطالبات أو المعلمين والمعلمات ونشر الصور.
- التحرش الجنسي الإلكتروني.

حسم ثلاث درجات (في الإجراء الثالث)

مشكلات الدرجة الثانية

- الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى.
- التلغظ أو كتابة عبارات وإرسال صور أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للزملاء / الزميلات.
- استخدام صور غير مناسبة في حالة الطالب.

حسم درجتين فقط (في الإجراء الثالث)

مشكلات الدرجة الأولى

- تعطيل الحصص الافتراضية.
- الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية بدون عذر مقبول.
- الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلاب والطالبات أثناء الحصة الدراسية

حسم درجة واحدة (في الإجراء الخامس)

المشكلات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية عن بُعد

الدرجة الأولى

- تعطيل الحصص الافتراضية.
- الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية بدون عذر مقبول.
- الكتابة في المحادثة وتشيت انتباه الطلاب والطالبات أثناء الحصة الدراسية.

حسم درجة واحدة فقط

الدرجة الثانية

- الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى.
- استخدام صور غير مناسبة في حالة الطالب.

حسم درجتين فقط

الدرجة الثالثة

- إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.
- تصوير أو تسجيل الدروس الافتراضية ونشرها.

حسم ثلاث درجات فقط

الدرجة الرابعة

- التنمر الإلكتروني.
- التلظ أو كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالأداب للمعلمين أو المعلمات أو زملائهم من الطلاب أو الطالبات.

حسم عشر درجات فقط

الدرجة الخامسة

- الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
- الإساءة للدولة أو رموزها.
- التحرش الجنسي الإلكتروني.
- التحريض على أفعال الرذيلة.
- الترويج للمخدرات.

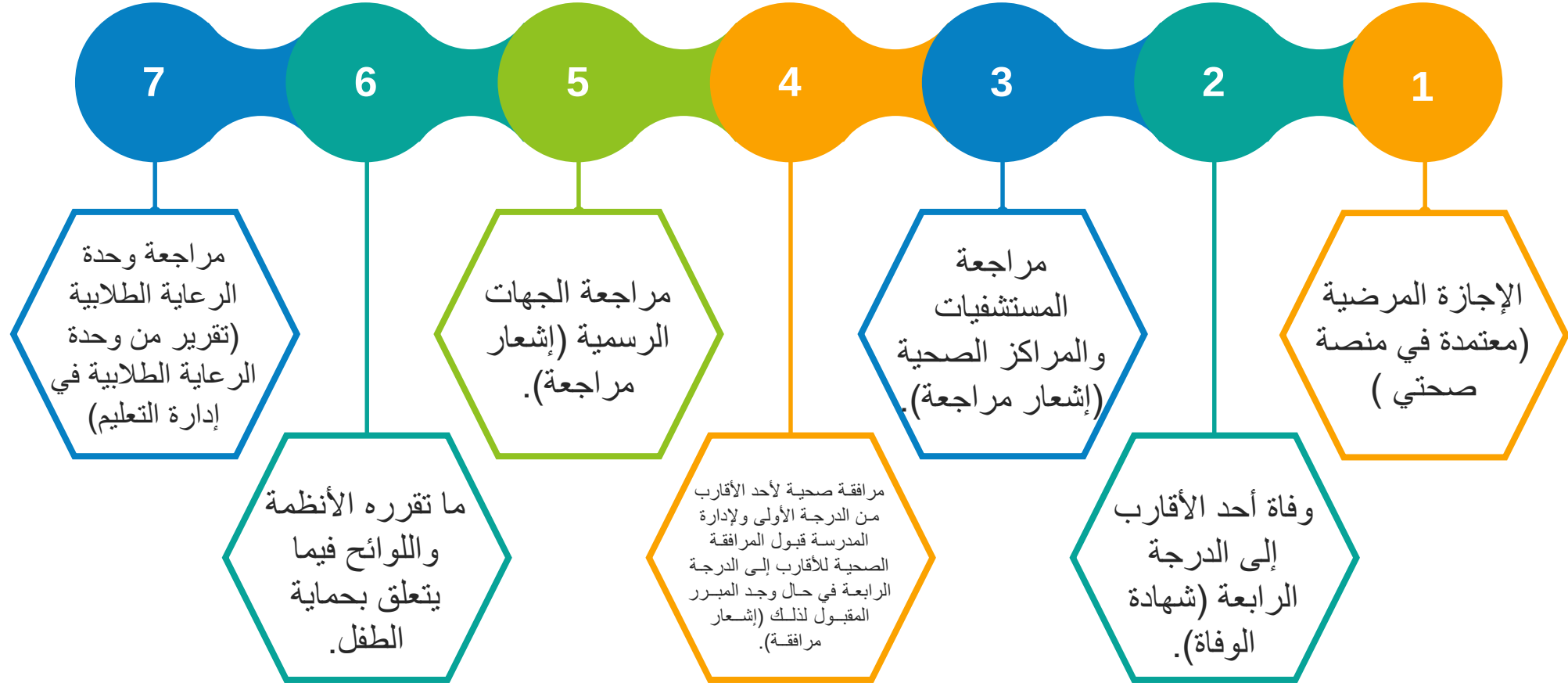
حسم خمس عشرة درجة

المواظبة

أولاً: أحكام عامة في المواظبة

١. تُطبق أحكام المواظبة على جميع طلبة مراحل التعليم العام
٢. تشكيل لجنة الانضباط المدرسي بإدارة التعليم وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.
٣. تعمل إدارة المدرسة على اتخاذ الإجراءات الوقائية التربوية المستمرة تفادياً لغياب الطلبة أو تأخرهم.
٤. تدون درجة المواظبة في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويُعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.
٥. تتولى إدارة المدرسة بشكل يومي تسجيل غياب أو تأخر الطلبة عن الحضور، وتوثق ذلك في سجلات خاصة ومن خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
٦. يوثق معلم المادة غياب أو تأخر الطالب في منصة مدرستي أو سجلات خاصة بذلك وتسلم لإدارة المدرسة لتقوم بإدخالها في نظام نور.
٧. تُخطر إدارة المدرسة بشكل يومي ولي أمر الطالب الغائب، أو المتأخر عن المدرسة بالواقعة في ذات اليوم بالوسائل المتاحة، ويتضمن ذلك الإخطار باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويتم توثيق ذلك في السجلات الخاصة بالغياب والتأخر ومن خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
٨. تؤكد إدارة المدرسة على توقيع ولي الأمر على نموذج الالتزام المدرسي.
٩. تقيم إدارة المدرسة بشكل يومي حالة غياب الطالب أو تأخره، وإذا لم يكن من الحالات المقبولة للغياب بعذر، يحسم من درجات المواظبة.
١٠. تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التربوية المستمرة لعلاج وضع الطالب الغائب أو المتأخر.
١١. تكرم المدرسة الطلبة المتميزين في المواظبة خلال الفصل الدراسي.

ثانياً: حالات الغياب والاستئذان بعذر



آلية التعامل مع الطلاب المتغيبين بدون عذر

٢٠ يوم	١٥ يوم	١٠ أيام	٥ أيام	٣ أيام
•ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم تقريراً عن وضع الطالب/ة المتغيب والإجراءات التي تمت بحقه. •تقيم إدارة التعليم وضع الطالب/ة وما قدم له من خدمات تربوية. •تخاطب إدارة التعليم الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتهما. •تقوم إدارة التعليم بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.	تحويل الطالب/ة من إدارة المدرسة إلى (مكتب أو إدارة التعليم) قسم التوجيه الطلابي لدراسة الحالة ومتابعتها، وبعد دراسة وضعه وظروفه من (مكتب أو إدارة التعليم) ينظر في نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مدير التعليم مع أخذ تعهد كتابي من ولي الأمر بعدم تغيب ابنه عن الدراسة.	إنذار ثالث للطالب/ة واستدعاء ولي أمره/ها، وأخذ تعهد خطي عليه بانتظام الطالب/ة بالحضور مع استمرار تقديم الخدمات التربوية والعلاجية للطالب/ة ومتابعة حالته/ها.	إنذار ثانٍ للطالب/ة وإشعار ولي أمره/ها بالإجراءات المترتبة على الغياب مع استمرار متابعة الحالة من قبل الموجه/ة الطلابي/ة.	إنذار أول للطالب/ة وتحويله للموجه/ة الطلابي/ة لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له.

رابعاً: إجراءات حسم درجات الغياب

يعامل الطالب/ة الغائب وفق التالي:

١. يتم رصد الغياب من قبل المعلم/ة في كل حصة دراسية (سجلات المعلم - المنصات المعتمدة) .
٢. يعكس الرصد اليومي للغياب لدى المعلمين/ات في حساب المدرسة (نظام نور - منصة مدرستي).
٣. إشعار ولي الأمر بغياب الطالب/ة عن يوم دراسي بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية.
٤. إشعار ولي الأمر في حال تغيب الطالب/ة عن أي حصة دراسية خلال اليوم الدراسي.
٥. إعطاء الطالب/ة وولي أمره مهلة لمدة خمسة أيام بعد الغياب لتقديم عذر مقبول وإلا اعتبر الغياب بدون عذر؛ ويجوز قبول العذر بعد انتهاء هذه المدة في حال وجود المبرر على ألا يتجاوز تقديمه نهاية الفصل الدراسي محل الغياب.
٦. تُعكس الأعذار المقبولة بعذر في نظام نور بعد اعتماد مدير/ة المدرسة.
٧. الحسم من درجات المواظبة درجة واحدة عن غياب كل يوم دراسي بدون عذر مقبول.
٨. لا يمنح الطالب/ة درجة كاملة في المشاركة والتفاعل (شاملة الأنشطة والتطبيقات الصفية) في المقرر الذي غاب به بدون عذر مقبول.
٩. لا يُعاد للطالب/ة المتغيب بدون عذر مقبول الاختبارات القصيرة ولا يمنح درجات تعويضية في (المشاركة والتفاعل) .

المادة الثالثة: (من نظام حماية الطفل)

يعد إيذاء أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي:

- ١ - إيقاؤه دون سند عائلي.
- ٢ - عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبه، أو عدم المحافظة عليها.
- ٣ - عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.
- ٤ - التسبب في انقطاعه عن التعليم.
- ٥ - وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
- ٦ - سوء معاملته.
- ٧ - التحرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
- ٨ - استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو في التسول.
- ٩ - استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.
- ١٠ - تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.
- ١١ - التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
- ١٢ - التقصير في المتواصل في تربيته ورعايته.
- ١٣ - السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.
- ١٤ - كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

استخراج الأوراق الثبوتية للطفل ومراجعة الجهات الإدارية ذات العلاقة لاستكمال ما يلزم في هذا الشأن وعلى هذه الجهات المساعدة دون إبطاء في استخراج ما يلزم لإثبات هوية الطفل أو ما يسمح له بمواصلة تعليمه حتى لو كان والده أو والدته أو كلاهما لديه إشكاليات بشأن جنسيته أو حصوله على ما يثبت هويته، وفي كل الأحوال لا يجوز منع الطفل من الدراسة.

٣ / ٧ لا يجوز حجب الأوراق الثبوتية للطفل، أو عدم المحافظة عليها، من أي جهة، أو شخص كان بمن فيهم والديه، ويجوز لمن يرعى الطفل أو الجهة المعنية استخراج وثائق بديلة للطفل في حالة تعذر الحصول عليها ممن هي في حوزته.

٣ / ٨ يجب تحصين الطفل بالتطعيمات الواقية من الأمراض والواجب خضوع الطفل لها وفق ما تقررره الجهات الصحية ذات العلاقة وبحسب المواعيد والمدد المقررة في هذا الشأن، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته أو رعايته، وتلتزم الجهات الصحية المسؤولة باستحداث ملف لكل طفل يدون فيه التطعيمات الواجبة وما يطرأ على صحته من تطور، وتقوم الصحة المدرسية أو الجهة الصحية التي تقوم مقامها بإجراء الفحص الدوري على الأطفال الملتحقين بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الخامسة على أن يتم هذا الفحص مرة كل ستة أشهر.

٣ / ٩ لكل طفل الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو إلحاقه بالمدارس ويتبغي السعي لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس والعمل على

تشجيع الحضور المنتظم لها.

٣ / ١٠ يلتزم والد الطفل أو من له حق حضنته أو من يقوم مقامها بإلحاق الطفل بالمدرسة ولا يجوز لأي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملتحق بها الطفل بالاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك إن لزم الأمر للجهات المختصة.

٣ / ١١ تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.

٣ / ١٢ تلتزم المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية ودور وبيوت الرعاية والإيواء العاملة في مجال الطفولة بوضع السياسات الكفيلة بحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية وأن تضع الإجراءات الرقابية لمنع وقوع أي أذى للطفل أو ممارسة غير مشروعة.

٣ / ١٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للاستغلال الجنسي أو تركه دون ولاية أو سلطة رقابية أو رعاية أسرية.

٣ / ١٤ تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع استغلال الطفل في التسويق التجاري أو إشراكه في الجرائم المنظمة أو غير المنظمة أو السماح له بالتسول أو التشرد.

٣ / ١٥ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام ألفاظ نابية أو قاسية أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له أضراراً على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة نظرته لنفسه واحترامه لها.

شكراً لحضوركم
مع تمنياتنا لكم بالتوفيق